ابن طرخان رحمه الله يقول لا يجوز الوضوء منه وان كان يجاري الى سمرقند فقيل له
فما الحيلة في جواز الوضوء منه قال يحفر له حفرة قريبا من الخندق ثم يحفر نهيرة من الخندق
الى الحفيرة حتى يسيل الماء من الخندق الى الحفيرة في النهر فيصير الماء في الخندق جاريا
فيتوضأ ان شاء من الخندق وان شاء من النهر وهذه مسئلة حسنة وفي المنتقى
ولو وقع فيها النجاسة المختار انه لا يتنجس وفي النوازل سئل ابو بكر محمد ابن
الفضل عن ماء ممتد وليس بحوض قال لا باس ان كان لا يختلط طرفاه فان كان
جانب الحوض يختلط لا يجوز وفي فتاوى العتابية اذا كان عرضه ذراعا يجب ان
يكون طوله مائة ذراع حتى يصير عشرا في عشر وان كان عرضه ذراعين
يجب ان يكون طوله خمسين ذراعا وان وقعت نجاسة في طرف منه فتوضأ
انسان لا يجوز الا انه يتوضأ في الطرف الاخر من الحوض الكبير اذا جمد ماؤه
فثقب انسان ليتوضأ فهذه المسئلة على اربعة اوجه **الاول** ان يخرج
الماء من الثقب وصار على وجه الجمد فالجواب فيه كالجواب فيما على ما اذا كان
على وجه الارض من اعتبار العرض والطول والعمق والوجه **الثاني** ان يكون
الماء تحت الجمد منفصلا عن الجمد وفي هذا الوجه يجوز التوضي منه ويكون
الجمد كالثقب الوجه **الثالث** ان يكون الماء تحت الجمد الا انه يكون متصلا
بالجمد وفي هذا الوجه اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى بعضهم اعتبر الثقب وقالوا
لو ان كان الثقب كبيرا على التفسير الذي قلنا يجوز التوضي به وان لا فلا وبعضهم
اعتبر جملة الماء قالوا ان كان جملة الماء كبيرا على التفسير الذي قلنا يجوز التوضي به
وان لا فلا وبه كان يفتي عبد الله ابن المبارك والشيخ ابو حفص الكبير البخاري **وفي**
الذخيرة وكان الفقيه ابو احمد العياضي يقول يجوز التوضي في الثقب اذا
حرك المتوضي الماء في الثقب تحريكا شديدا وعلى هذا التوابيت التي في الشا
رع فعند بعض المشايخ رحمة الله عليه يعتبر جملة الماء وعند بعضهم يعتبر
ما في التوابيت ان كان الماء متصلا بالالواح واتصال ما المشروعة بالماء الخارج
منها لا ينفع كحوض كبير انشعب منه حوض صغير فانه لا يجوز التوضي من الحوض
الصغير وان كان ماء الحوض الصغير متصلا بماء الحوض الكبير وكذلك لا يعتبر
اتصال ما المشروعة بما تحتها اذا كانت الالواح مشدودة وان كان
الماء اسفل من الالواح المشروعة قليلا يجوز التوضي به والزندويسي رحمه الله

[illegible]

عند عامة العلماء بآثار مشهورة قريبة من التواتر وعن انس ابن مالك رضي الله عنه
انه سئل عن السنة والجماعة فقال ان تحب الشيخين ولا تطعن في الختنين وتمسح على الخفين
وقال الكرخي من انكر المسح على الخفين يخشى عليه الكفر قالوا وعلى قول ابي يوسف من انكر
المسح على الخفين يكفر وفي الكافي من لم يره فهو مبتدع ومن رآه ولم يمسح اخذا بالعزيمة
يثاب والثواب باعتبار المسح لا في النزع والغسل وفي الذخيرة وفي فوائد الشيخ ابي
الحسن الرستغفني سئل عن المسح على الخفين يراه الرجل الا انه احتياطا ينزع خفيه عند
الوضوء ولا يمسح عليهما فقال احب الي ان يمسح على خفيه نفيا للتهمة لان الروافض لا
يرونه وفي جامع الجوامع المسح افضل من الغسل وهذا الفصل يشتمل على انواع
النوع الاول في صورة المسح وكيفيته ومقداره فنقول قال اصحابنا رحمهم الله مسح
الخف مرة واحدة ولا يسن فيه التكرار ويبدأ من قبل الاصابع فيضع اصابع يده
اليمنى على مقدم خفه الايمن ويضع اصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر
ويمدهما الى اصل الساق وفي الطحاوي ولو مسح عليهما عرضا اجزأه ولكن يكون
مخالفا للسنة وعن محمد انه سئل عن المسح على الخفين قال ان يضع اصابع يده على
مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما
جملة وقال محمد رحمه الله كلاهما احسن قال شمس الائمة الحلواني والاحسن تحصيل
المسح بجميع اليد ولو بدأ من قبل الساق يجوز وفي الخانية ويفرج بين اصابعه
وفي الذخيرة قليلا وفي الهداية البداية من الاصابع استحباب وفي فتاوى الحجة
[illegible] ان يضم ثلاثة اصابع من اليد ويضعها على الخفين من جانب اصابع الرجلين
ثم يمدهما قليلا حتى يبلغ الاصابع الى الكعبين ولو بدأ من الساق وفي الخانية
ومد الى الاصابع جاز الا انه ترك السنة وترك السنة لا يمنع الجواز الا ترى لو بدأ
في الغسل من اصل الساق ويجوز في لو مسح بظاهر كفيه ~~وفي المطلع الظهيرية~~
والمستحب ان يمسح بباطن كفيه وفي الظهيرية واظهار الخطوط في المسح ليس بشرط
يكون لو محى الخطوط من الخف وفي الحجة ويستحب اظهار خطوط المسح على الخفين
وفي الولوالجية ولو مسح باصبع واحد قدر ثلاث اصابع لا يجزيه ولو مسح باصبع او
اصبعين لا يجوز ولو مسح بثلاث اصابع جاز وفي الولوالجية ولو بثلاث اصابع
وضعا لا مدا جاز وعلى قياس وعلى قياس رواية الحسن رحمه الله في مسح الرأس
انه لا يجوز ما لم يمسح مقدار الربع ولا يجوز في مسح الخفين الا مقدار الربع ايضا

Copyright © King Saud University